الفصل الأول

الوقف ـ التنمية

إن دراسة الوقف في تنمية المجتمع تتطلب التعرف على كل من الوقف والتنمية من حيث المفهوم والمشروعية والحكمة والأنواع والسمات الأساسية، مع الوقوف على الأحكام المنظمة للوقف الإسلامي.

المبحث الأول

الوقـــــــف

١ـ تعريف الوقف:

ـ الوقف لغة:

الوَقْف بفتح الواو وسكون القاف، والجمع أوقاف ووُقْف ووقوف الوقف والحبس والتسبيل كلها صريحة في الوقف، وهي بمعنى واحد[١].

الوقف لغة هو:

الحبس عن التصرف، الحبس بفتح الحاء وسكون الباء: الوقف لأنه يحبس المال على أغراضه المحددة ويمنعه عن ما عداها، فهو يحبس أصله ويسبّل غلته[٢].

يقال: وقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله، ويقال على فلان وله[٣]، وحبّسه[٤] ويقال: سبَّل الشيء أباحه وجعله في سبيل الله[٥] وسبله تسبيلاً جعله في سبيل الله[٦].

---

(١) راجع الشيباني (عبد القادر بن عمر): نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٢٤هـ ط١. المجلد الثاني، ص٣ وما بعدها.

(٢) انظر عمارة (محمد): قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. ص١٦٣ و٥٧٥ و٦٢٧.

(٣) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار المعارف،مصر، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م/ ط٢. المجلد الثاني، ص١٠٥١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص١٥٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص٤١٥.

(٦) الفيروزآبادي (مجد الدين): القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ـ ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م. المجلد الثالث، فصل السين باب اللام.

في اللغة العربية : يقال وقفت كذا ، بدون ألف على اللغة الفصحى ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة. وعلى العكس، يقال أحبس، فإنها أفصح من حبس التي هي لغة ردية. وفي لسان العرب، يقال : حبست أحبس حبساً وأحبست أحبس أحباساً. أي وقفت، والاسم الحبيس بالضم. وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبساً وحبيساً[1]. ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب تسمى أحباساً[2].

وقد اشتهر إطلاق كلمة الوقوف على اسم المفعول وهو الموقوف[3].

الموقوف : العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى.

الواقف : أيضاً وهو خادم البيعة لأنه وقف نفسه على خدمتها[4].

ـ الوقف اصطلاحاً :

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة للمتحقق من المصارف ـ كالعارية ـ بصيغة دالة عليه، مدة ما يراه الواقف.

وقيل هو حبس العين على ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى خاصة، على وجه تعود منفعته إلى العباد. والموقوف يسمى حبيساً[5].

الموقوف في المصطلحات الديوانية هو ما يوقف ليناظر عليه عامل الخراج ـ أي ليراجع ويحاسب عليه ـ أو ليستأمر ـ السلطان في حبسه له أو ردّه إليه.

والموقوف ـ أيضاً ـ هو العقد يصح بأصله ووصفه، ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه ، لتعلق حق الغير[6].

ـ الوقف شرعاً:

الوقف شرعاً ، له عند فقهاء المسلمين تعاريف ثلاثة :

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة ـ ب ت .المجلد السادس، ص٤٥.
(٢) عزرفا (مصطفى): أحكام الفرائض، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م، ط٢ . ص١٠.
(٣) مجمع اللغة العربية= المعجم الوسيط، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٠٥١ ـ ١٠٥٢.
(٤) حمدة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٧٥.
(٥) المرجع نفسه، ص٦٢٧.
(٦) [illegible] ص٥٧٧.

التعريف الأول: لأبي حنيفة: وهو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير[1].

مقتضى هذا التعريف:

- استمرار ملك الواقف لعين الموقوف، ويتصرف فيها تصرف الملاك بالبيع والهبة والرهن.

- عدم لزوم التبرع، فيجوز للواقف أن يرجع عن تبرعه وأن يغير في هذا التبرع ويعدل، والوقف بهذا كالعارية، حيث إنها من العقود الجائزة، ويستطيع المعير الرجوع في إعارته في أي وقت.

- انتهاء الوقف بموت الواقف دون رجوع عنه، وينتقل الموقوف إلى الورثة ويوزع عليهم بنسبة استحقاقهم[2].

لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز لازم كالعارية، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة:

- أن يخرج الوقف مخرج الوصية فيقول: أوصيت بغلة أرضي أو داري أو يقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بعد الموت، لا قبله.

- أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويإذن بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة[3].

التعريف الثاني: للمالكية: وهو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدارهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبّس[4].

---

(١) راجع ابن الهمام (كمال الدين محمد عبد الواحد): فتح القدير، ط القاهرة، مصر ١٣١٦هـ. المجلد الخامس، ص٣٧-٤٠ ابن عابدين (محمد أمين): رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المشهور بـ «حاشية ابن عابدين»، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٦هـ. المجلد الثالث، ص٣٩١.

(٢) سراج (محمد): أحكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٣م. ص٣٠.

(٣) راجع الزحيلي (وهبه): الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. ص١٥٣

والأمين (حسن عبد الله): الوقف في الفقه الإسلامي في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة. حلقة دراسية من ٢٠/ ٣ - ٢/ ٤/ ١٤٠٤هـ = ٢٤/ ١٢/ ٨٣ - ٥/ ١/ ١٩٨٤م. ص٩٥ - ٩٦.

(٤) راجع الدردير: الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، المطبعة الأزهرية المصرية، مصر، ١٣٠٩هـ. المجلد الرابع، ص٧٦.

مقتضي هذا التعريف:

ـ يحبس المالك العين المحبوسة عن أي تصرف تمليكي كالبيع أو الهبة مدة الوقف، كما لا تنتقل إلى ورثته بعد وفاته إن كان الوقف مؤبداً.

ـ لا يشترط في الوقف التأبيد، فيجوز للمالك تأقيت الوقف بمدة معينة، شريطة أن يكون التأقيت مفهوم من صيغة إنشاء الوقف، وإلا انصرف إلى التأبيد.

ـ الوقف من التصريفات اللازمة، فلا حق للواقف في الرجوع عنه بعد إنشائه.

ـ لا يقطع الوقف، عند المالكية، حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها[1].

التعريف الثالث: للجمهور: وهم الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبرأيهما يفتى عند الحنفية والشافعية والحنابلة في الأصح: وهو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود. أو بصرف ريعه على جهة بر وخير، تقرباً إلى الله تعالى.

مقتضي هذا التعريف:

ـ خروج المال عن ملك الواقف. ولا يفيد ذلك انتقال ملكيتها إلى المنتفعين بالوقف أو الناظر عليه أو الجهة الموقوف عليها. وإنما يزول ملك الواقف لا إلى ملك غيره فيما نص عليه بعض الفقهاء، بل يصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه.

ـ لزوم الوقف وتأبيده. فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث، ولا يجوز الرجوع عنه، ويتأبد إنفاق ريعه في وجوه الخير التي عينها الواقف[2].

---

(١) راجع الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥٥ـ١٥٦.
وسراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٣١ـ٣٢.
(٢) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤٠.
ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٤٩٤.
ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله) المغني: دار المنار، القاهرة، ١٣٦٧هـ ط٣. المجلد السادس ص١٨٥.
الحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النصر الحديثة، مصر، بدون تاريخ، المجلد الرابع، ص٢٦٧.
الرملي (شمس الدين): نهاية المحتاج بشرح المنهاج، عيسى الحلبي، القاهرة، المجلد الرابع، ص٢٥٩.

في هذا يختلف الوقف عن الوصية، حيث يجوز للموصي الرجوع عن الوصية مدة حياته[1]، على أن أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف، عند الفقهاء الذين أجازوه، ما ذكره الإمام محمد أبو زهرة أن الوقف: منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء[2].

ويعتبر أجمع تعريف لمعاني الوقف، عند الذين أجازوه أنه حبس العين، وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: «أنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة». فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[3].

٢ـ مشروعية الوقف:

الوقف عند الجمهور ـ غير الحنفية ـ سنة مندوب إليها: فهو من التبرعات المندوبة، وهو جائز ومشروع بنصوص عامة من الكتاب، وأخرى مفصلة من السنة، وكذا الإجماع والقياس.

ـ في القرآن الكريم: استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بالنصوص العامة الداعية إلى الإنفاق والتطوع، ورعاية حقوق الفقراء، والحرب على المحرومين، وبذل الأموال في العناية بمصالح المجتمع، وذلك من مثل قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ

---

(١) الزحيلي: الوصايا والوقف، مرجع ب ت، ص١٥٤ـ١٥٥.
وسراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٣٢ـ٣٣.
(٢) أبو زهرة (محمد): محاضرات في الوقف ب ت، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م. ص٧.
(٣) المرجع نفسه ص٤٤ـ ٤٥

وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[البقرة/١٧٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة/٢٦٧] وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[آل عمران/٩٢].

إن عموم الآيات يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر. والوقف: إنفاق المال في جهات البر. لذلك لما سمع أبو طلحة الآية الأولى رغب في وقف (بيرحاء) وهي أحب أمواله إليه. وبادر إلى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله: إن الله يقول ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلى (بيرحاء) وإنها صدقة لله تعالى[1].

- في السنة النبوية الشريفة: استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بحديث الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2]. والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها[3].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»[4].

كما استدلوا كذلك بالنصوص الواردة في الوقف على الخصوص. من ذلك ما روى أنه ﷺ وقف في سبيل الله أرضاً له، فقد أخرج البخاري عن عمرو بن الحارث

---

(١) جمعة محمد (علي): الوقف وأثره التنموي في أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١-٣/ ٥/ ١٩٩٣م. ص٩٣.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة في الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٧هـ. المجلد السادس، ص١٨.

(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٥٤٤.

(٤) وفي رواية أخرى: «إذا مات الإنسان...» للبخاري في الأدب المفرد ولمسلم ولأبي داود وللترمذي وللنسائي ولابن ماجة في ابن الصديق الحسني (عبد الله بن محمد): الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م. ص٤٧: رقم٣١١.

(٥) جمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٣.

(٦) الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٧) رواه الجماعة والبخاري في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٢٤.

من المصطلق أنه قال: «ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا، تركها صدقة»[1].

أن أول وقف خيري عرف في الإسلام هو ما رواه البيهقي عن عائشة عن وقف رسول الله ﷺ في السنة الثالثة للهجرة لسبعة حوائط (الحائط هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار)[2] وكانت لرجل يهودي اسمه مخيرق من علماء بني النضير قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ وهو يقاتل مع المسلمين في واقعة أحد، وأوصى: إن أصبت - أي قتلت - فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى. فقتل يوم أحد. فقال النبي ﷺ (مخيرق خير يهود) وقبض الرسول ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها[3] - أي وقفها في سبيل الله - عقب رجوعه من أحد، وما زالت كذلك حتى حمل من ثمرها إلى عمر بن عبد العزيز أيام خلافته[4].

كان أول من اقتدى بهذا المثل النبوي من الصحابة زيد بن حارثة حيث ينظر إلى فرسه ويقول: «اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلى من فرسي هذه» ثم يأتي إلى النبي ﷺ ويقول «هذه في سبيل الله»[5].

لقد أقر النبي ﷺ حبس خالد بن الوليد أدرعه وسلاحه في سبيل الله ﷻ طبقاً لما تناقلته الروايات[6].

كذلك حديث وقف عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر. فقال يا رسول الله أصبت مالاً بخيبر، لم أصب قط مالاً أنفس منه، وقد أردت

---

(١) سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٣٤.
(٢) انظر ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص١٤٩.
(٣) ابن هشام (أبو محمد عبد الملك): سيرة النبي ﷺ، سنة ١٩٨٠م، ط القاهرة. المجلد الثالث، ص٣٨.
(٤) راجع الخفيف (علي): الوقف الأهلي، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة العاشرة، مارس وإبريل ١٩٤٠م. ص٣٥.
أمين (محمد محمد): الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م. ص١٦-١٧.
الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٤-٩٥.
(٥) زنير (محمد): الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب، في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، بغداد، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. ص٢٠٣.
(٦) سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٣٤.

أن أتقرب به إلى الله ﷻ»[1] فبما تأمرني؟» فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث». فقال فتصدق بها عمر وكتب في وثيقته الشهيرة إنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه، أي غير متخذ منها مالاً أي مالكاً»[2].

قال ابن حجر في الفتح: حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف. وقد استمسك جمهور افقهاء بهذا النص أشد الاستمساك[3]، وقالوا: إنه الأولى بالأخذ[4].

كذلك يستدل على مشروعية الوقف بما روى عن عثمان بن عفان ﷺ، أنه قال: إن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر (رومة)، فقال: «من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة»، فاشتريتها من صلب مالي، وفي رواية أخرى أنه قال: قد خليتها للمسلمين[5]. وليس هذا إلا حبس رقبة العين ومنعها من أن يتصرف فيها، ولا يمكن أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، إلا إذا كانت المنفعة قد خرجت من سلطانه على الأقل، إن لم تكن العين كلها قد خرجت[6].

فما فهمه أبو طلحة من الآية الكريمة، وإقرار رسول الله ﷺ له على هذا الفهم، وأيضاً الفعل الذي بني على هذا الفهم وهو تحبيسه - أي وقفه - (بيرحاء) وهي حديقة نخيلة، ووقف عمر مائة سهم من ماله الذي أصابه بخيبر، وكذلك توجيهه عثمان

---

(1) [illegible] بن زيادة بن الشافعي (أبو عبد الله بن إدريس): الأم، ط بولاق، مصر، ب ت. المجلد الثالث، ص٢٧٥.

(2) رواه الجماعة، راجع البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، بحاشية السندي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ب ت. المجلد الثاني، ص٨٣.

[illegible] الشيباني (أحمد): المسند، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م. المجلد الثاني، ص٢٨١، ٢٨٢. السرخسي (أبو بكر محمد بن سهل): المبسوط، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٢٦هـ. المجلد الثاني عشر، ص٣١.

(3) [illegible] الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٣.

(4) [illegible] المرات في الوقف، مرجع سابق، ص٤٨.

(5) [illegible] والترمذي وقال: حديث حسن في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٨.

(6) [illegible] أمته في الوقف، مرجع سابق، ص٤٨.

لشراء بئر رومة ووقفها للمسلمين، كل ذلك يمثل دليلاً واضحاً قاطعاً على مشروعية الوقف، وهذا ما عليه جمهور العلماء[1].

(قد أكدت الأحاديث النبوية حث الرسول ﷺ على هذا المعنى، فقد أخرج ابن ماجة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره، أو ولد صالحا تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لأبناء السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»[2].

- في الإجماع: لقد صدر الوقف من الصحابة جميعاً رضوان الله تبارك وتعالى عنهم من غير نكير، فكان إجماعاً منهم. حتى إن جابرا يقول: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا حبس[3]. وقد ترتب على شراء كثير من الصحابة في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، مما أفاء الله به عليهم من الفتوح الإسلامية، أن أكثروا من الصدقات الموقوفة التي حبسوها على أبواب الخير ووجوه البر، فوقفوا الدور والأراضي، وظلت أحباس الصحابة قائمة حتى عهد الإمام مالك الذي كان يحتج بها على من خالفه من فقهاء العراق أو بعضهم ممن أبطلوا الوقف[4].

لقد صرح العيني في (العمدة) وابن حجر في (الفتح) وغيرهما أن الإجماع منعقد على صحة الوقف. كما نقل الشوكاني في (نيل الأوطار) عن القرطبي أنه قال: «راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه». وقال الشافعي في (الأم): «لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار»[5].

---

(١) جمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٤.
الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٢) بو ركبة: الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٣) أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩.

(٤) راجع أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص٢١.

(٥) راجع جمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٤. أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩.

- في القياس: اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصلها في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره[1].

يتفق الحكم بمشروعية الوقف مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس ووجوب العناية بذوي الرحمة والقربات في حاضرهم ومستقبلهم. فقد قال ﷺ «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من تدعهم عالة يتكففون الناس»[2].

والوقف من خصائص الإسلام، قال النووي: «وهو ما اختص به المسلمون»، وقال الشافعي: «لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت»[3].

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف[4].

٢ـ حكمة الوقف:

في الدنيا برّ الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب بنيّة من أهله[5].

٤ـ أنواع الوقف:

يقسم الوقف وفق اعتبارين مختلفين:

أ- باعتبار الغرض.

ب- باعتبار المحل.

أ ـ باعتبار الغرض: يقسم العلماء الوقف بالنظر إلى الغرض منه، أو المتقين به، أو بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها ابتداء إلى نوعين.

وقف خيري: وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان لأشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع،

---

(١) [illegible] الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٤.
(٢) [illegible] الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٣٤.
(٣) [illegible] الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥٧.
(٤) [illegible] محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٤.
(٥) [illegible] على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٣٩٢.

وقد يكون الوقف الخيري ابتداء على جهة من جهات البر، ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين كأن يقف المرء أرضه على مستشفي أو مدرسة، ثم بعد ذلك على نفسه وأولاده.

وقف أهلي أو ذري: وهو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم إلى أولاده، ثم لجهة بر لا تنقطع، وذلك كأن يقف الواقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية يتم تعيينها لتستحق الوقف بعد انقطاع الشخص أو الأشخاص المسمين.

فالعبرة إذن في اعتبار الوقف أهلياً أو خيرياً هو الجهة المستفيدة أولاً بالوقف[1].

ب ـ باعتبار المحل: محل الوقف هو المال الموجود المتقوم من عقار: أرض أو دار بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح وأثاث وأشباه ذلك[2]. لقوله ﷺ: «أما خالد، يعني ابن الوليد، فإنكم تظلمون خالدا، فإنه احتبس أدرعه وأعتده، جمع عتاد، وهو ما يعد من السلاح والدواب في سبيل الله»[3].

هذا مذهب الحنابلة ومثلهم الشافعية أيضاً، وقد ذهب المالكية إلى أبعد من ذلك بكثير حيث أجازوا وقف أي مملوك، قال الدسوقي: تعليقاً على صاحب المختصر (وجاز بيع المملوك) أي لو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد[4]. فالمالكية يجيزون وقف العقار، وكذلك أي منقول دون اشتراط بقائه بقاءاً متصلاً، كما يقول الحنابلة والشافعية، ولذلك أجازوا وقف النقود، كما أجاز ذلك متقدمي الحنفية الذين أجازوا وقف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون. وبذلك يلتقون مع المالكية في هذه المسألة. وهذه القاعدة جرى تطبيقها بكثرة في الوقت الحاضر، حيث تودع النقود الموقوفة في حساب استثمار خاص بالبنوك الإسلامية، ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، ومثلها وقف الأسهم

---

(١) راجع جمعه محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٤ـ٩٥. سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٣٤ـ٣٧. الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦٠ـ١٦١.

(٢) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٢٣٧.

(٣) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، في أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١١٠.

(٤) الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٧٥.

والسندات، بافتراض وجود نوع من السندات يمكن قبوله شرعاً، وصرف ريعها للجهات الموقوفة عليها، بل إن المالكية يقولون بصحة وقف المنفعة، فمن استأجر داراً أو عقاراً، فله أن يقف منفعة العين مدة إجارتها[1].

بيان الرأي الفقهي في بعض أنواع المال الموقوف.

١ــ وقف العقار: يصح وقف العقار، وهو الأرض مبنية، وغير مبنية ـ من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق[2]. لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه مثلما تقدم من وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خيبر، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.

٢ــ وقف المنقول: اتفق الجمهور[3]، غير الحنفية، على جواز وقف المنقول مطلقا، مثل آلات المسجد كالقناديل والحصر، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، وسواء أكان الموقوف مستقلا بذاته ـ ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعا لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف. فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً. خيرياً أو أهلياً.

لم يجز الحنفية[4] وقف المنقول لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم، ولا يجوز وقف المنقول عندهم إلا إذا كان تبعا للعقار أو ورد به النص كالسلاح والخيل أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور والأواني وأدوات الجنازة وثيابها، والدنانير والدراهم، والمكيل والموزون، والسفينة على الشائع، لتعامل الناس به، والتعامل ـ وهو الأكثر استعمالا يترك به القياس.

٣ــ وقف المشاع: يجوز عند الجمهور، غير المالكية، وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، مع الشيوع، كحصة السيارة، لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة.

---

(١) راجع الامين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١١٦.
الرحيباني: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦٢.
(٢) راجع ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤٨ وما بعدها. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٤٠٨، ٤٣٩. الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٧٦. ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٥٨٥.
(٣) راجع المراجع نفسها.
(٤) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٤٠٩ وما بعدها، ص٤٢٧

قال محمد بن الحسن من أئمة الفقه الحنفي، وأكثر المشايخ أخذوا بقوله: لا يجوز وقف المشاع لأن أصل القبض عنده شرط لتمام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يصح في المشاع. وقرر أن وقف المشاع لا يتم إلا بعد قسمته، إذا كان قابلاً للقسمة. أما إذا كان المشاع لا يقبل القسمة. فإن أكمل قبض فيه هو التمكين من الانتفاع به، فاكتفي فيه بهذا التمكين.

قال أبو يوسف وغيره، ممن لم يشترطوا القبض، بجواز وقف المشاع، ويتم من غير حاجة إلى القسمة، سواء أكان قابلاً للقسمة أم لم يكن، توسعة على الناس وتسهيلاً عليهم.

قال المالكية: يصح وقف المشترك الشائع فيما يقبل القسمة، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة، وذلك لتشدد مالك ﷺ في اشتراط القبض، فلم يكتف فيه بالتمكين، بل اشترط الحوز بصحة الوقف، ومنع المشاع قبل قسمته، لأن الحيازة لا تتم مع الشيوع.

وقال الشافعية والحنابلة: يصح وقف المشاع، ولو فيما يقبل القسمة، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك، ويجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه، ويجعل ثمنه في مثل وقفه، بدليل أن عمر وقف مائة سهم من خيبر بإذن رسول الله ﷺ، وهذا صفة المشاع لأن القصد بالوقف حبس الأصل، وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمقسوم في ذلك[1].

٤ـ وقف حق الارتفاق: قال الشافعية والحنابلة:[2] يجوز علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علوها، لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، ولأنه يصح بيع العلو أو السفل، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف، فجاز كالبيع.

قال الحنفية: لا يصح وقف الحقوق المالية، مثل حق التعلي وباقي حقوق الارتفاق، لأن الحق ليس بمال عندهم.

---

(١) راجع أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١١٤ ـ ١١٨. الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦٤ ـ ١٦٥.

(٢) الشيرازي (أبو إسحاق): المهذب، مطبعة الحلبي، مصر، سنة ١٣٤٣هـ المجلد الأول، ص٤٤١. ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٥٥٣.

٥ــ وقف الإقطاعات: الإقطاعات هي أراضي مملوكة للدولة، تعطيها لبعض الناس ليستغلها بالزراعة أو غيرها من أوجه الانتفاع، ويؤدي الضريبة المفروضة عليها، مع بقاء ملكيتها للدولة، وهو إقطاع استغلال، أو لإحيائها، على أن يفرض فيها، ما يفرض في مثلها وهو إقطاع إحياء للموات يؤدى إلى الملكية على ما هو مقرر من أن من أحيا أرضاً ميته فهي له. فإذا وقف المقطع له الأرض إقطاع استغلال لا يصح وقفه، لأنه ليس مالكا لها.

يجوز لمن أحيا الأرض الموات وقفها لأنه ملكها ووقف ما يملك. ولا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من الإقطاعات، إلا إذا كانت الأرض مواتا، أو ملكها الإمام، فأقطعها رجلاً. ولو وقف ولي الأمر من بيت المال، لمصلحة عمت، يجوز ويؤجر. ويجوز للسلطان أن يأذن بوقف أرض على مسجد من أراضي البلاد المفتوحة عنوة التي لم تقسم بين الفاتحين، أما الأراضي المفتوحة صلحا فلا ينفذ أمر السلطان بوقفها، لأنها تبقى ملكا لملاكها الأصليين[1]. وكذا قال الشافعية: لو وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال صح[2].

٦ــ وقف أراضي الحوز: أراضي الحوز هي الأراضي المملوكة لبعض الأفراد، ولكنهم عجزوا عن استغلالها لدفع ما عليها من ضرائب مفروضة، فوضعت الحكومة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائبها، فلا يصح وقفها، لأنها ليست مالكة لها. وإنما ما تزال ملكاً لأصحابها.

٧ــ وقف الأرصاد: الأرصاد: أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفي. وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة. ولكن يسمى هذا أرصاداً، ولا يسمى وقفاً، وهو لا يأخذ كل أحكام الوقف.

٨ــ وقف المرهون: قال الحنفية: يصح للراهن وقف المرهون، لأنه يملكه، لكن يبقى حق المرتهن معلقا بالمرهون، فإن وفىّ الراهن الدين تطهرت

---

(١) راجع: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦٦.
راجع: أحكام الأحباس في الوقف، مرجع سابق، ص١٢٣. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٤٣٠ وما بعدها.
(٢) الرملي (شمس الدين): نهاية المحتاج بشرح المنهاج، عيسى الحلبي، القاهرة، ب ت.، المجلد الثاني، ص٣٧٧.

وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرتهن بها، وإلا فله أن يطلب إبطال الوقف وبيع المرهون[1]

قال الجمهور. غير الحنفية: لا يصح وقف المرهون[2].

٩ـ وقف العين المؤجرة: يصح عند الجمهور، غير المالكية، للمؤجر وقف العين المؤجرة، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور، ولا يصح وقفها عند الجمهور[3].

كما يصح وقف الحلي للبس والإعارة: لأنه عين يمكن الانتفاع بها دائما، فصح وقفها كالعقار، ولما روى الخلال بإسناده عن نافع قال: ابتاعت حفصة حليا بعشرين ألفا، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته. كما اتفقت الأمة على وقف الحصير والقناديل في المساجد من غير نكير[4].

ولا يصح وقف الحمل، لأنه تمليك منجز، فلم يصح في الحمل وحده، كالبيع[5].

٥ـ شروط الواقف:

الوقف من التبرعات، ولذلك اشترط في الواقف أن يكون من أهل التبرعات، بأن يكون بالغاً، حراً، غير محجور عليه لسفه أو غفلة[6]، حتى يكون له حق التصرف في ملكه تبرعاً ـ أي دون عوض.

أما المريض مرض الموت، فإن جمهور الفقهاء على أن تتعلق بأمواله حقوق الدائنين، وتتعلق بالثلثين حقوق الوارثين، لأنه ورد أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ فى آخر أعماركم بثلث أموالكم فضعوه حيث شئتم»[7]

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٤٣٢ وما بعدها.
(٢) البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس): كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٢٧١.
الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٧٧.
(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٤٠٠، ٤٣٧ وما بعدها. الرملي: نهاية المحتاج بشرح المنهاج، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣٧٧ وما بعدها.
البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٣٧١.
(٤) راجع الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦١ـ١٦٢.
(٥) الموضع نفسه.
وجمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٨.
(٦) أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١٢٧.
(٧) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج٨، ص١٨٠

والثلث الذي يثبت له حق التصرف فيه هو الثلث الباقي من الديون. وإذا كانت التركة مدينة بأي دين، ووقف ماله كله، فإن الثلثين يسلمان للورثة، إذا لم يجيزوا الوقف كله، وما بقي يكون وقفا. وهذا متفق عليه بين الفقهاء الذين قيدوا تصرفات المريض مرض الموت[1].

٦ـ شروط الموقوف عليه:

للموقوف عليه شرطان:

الأول: أن يكون أهلا للتملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكما كالمساجد والربط وابن السبيل وغيرها من المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات.

الثاني: أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة ولو في المال، فالأصل في شرعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا الشرط يقول به الأحناف والحنابلة، أما المالكية والشافعية، فإنهم لا يشترطون ذلك، وإنما يمكن عندهم أن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية كالوقف على الخمر[2].

٧ـ الولاية على الوقف:

تكون الولاية على الوقف نفسه، ثم لمن عينه ناظرا عليه في حياة الواقف، ثم لوصي الواقف بعد وفاته، فقد روى أبو داود أن عمر رضي الله عنه ولي صدقته بنفسه، ثم جعلها إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليها أولو الرأي من أهلها.

فإن مات الواقف ولم يعين أحدا لولاية وقفه، فالولاية لمستحق الوقف، إن كان [illegible] ورشيداً، وإلا فلوليه.

وتكون الولاية على الوقف للوصي، إذا توفى الواقف ولم يشترط لتوليه أحدا، [illegible] اختار وصيا، كما يكون لهذا الوصي أن يوصي لغيره أثناء مرض الموت، [illegible] هذا الغير متولياً، إذا توفرت فيه شروط الولاية، فلا يزاحمه أحد حتى [illegible] لأنه ذو ولاية خاصة، مقدمة على الولاية العامة التي يتمتع بها القاضي[3].

[illegible] ص١٣٧ـ١٤١. سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٧٧ـ٨٠.

[illegible] الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١١٨.

[illegible] إدارة الوقف في الإسلام في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص٢٠٦.

وتكون الولاية للحاكم بحكم ولايته العامة، كذا تكون الولاية للحاكم ابتداءاً، إن كان الوقف لغير معين، ولم يعين الواقف نفسه ولا غيره للنظر عليه[1]، أو عين شخصاً ثم مات هذا الشخص بدون تعيين غيره.

يشترط فيمن يلي الوقف، النظارة عليه، الأمانة والعدل. وإن كان الوقف على معنيين رشداء، لأن النظر ولاية، كما في الوصي والقيم، كما يشترط فيه الكفاءة والقدرة على حسن التصرف فيما هو ناظر عليه، فإن اختلت واحدة منها نزع الحاكم الوقف منه، ولو كان المشروط له النظر هو الواقف نفسه[2].

تكون وظيفة ناظر الوقف هي: عمارة الوقف، وإجارته، وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، وحفظ الأصول والفروع على وجه الاحتياط، كما أن للواقف الذي شرط نظارة الوقف لنفسه نصب غيره وعزله. فإن شرط النظر لشخص غيره حال إنشاء العقد، فليس له عزله، لأن ليس له تغيير ما شرطه كما ليس لأحد غيره[3].

٨. مدة الوقف:

هي تحديد: هل يكون الوقف على سبيل التأبيد، أم على سبيل التوقيت؟ يشترط الإمام الشافعي التأبيد المطلق من غير تقيد بزمن، وقد جاء في المهذب: ولا يجوز إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القربة، ... ولذا لا يصح أن يذكر الواقف جهة تنقطع[4].

كما يشترط الإمام ابن حنبل التأبيد المطلق للوقف، وكذلك شدد أبو يوسف ومحمد بن الحسن في اشتراطه، لأن الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف ليدوم ثوابه، ويستديم نفعه للعباد. ويرى بعض الأئمة مثل أبو حنيفة ومالك أنه لا يشترط التأبيد، فيرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف يبقى على ملك الواقف، ويجوز بيعه ويورث، إلا أنه يجيزه الورثة فيصير جائزا ويتأبد[5].

---

(١) الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٨٨. ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٢٤٢.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٣٨٠.

(٣) راجع الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢١.

(٤) راجع أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص٧٠.

(٥) أبو الفضل الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ص٢٩٧، في جمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٨.

كما يرى الإمام مالك أن الوقف يجوز فيه التوقيت، كما يجوز فيه التأبيد[1].

٩ـ حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف:

حكم الوقف: أي الأثر المترتب على حدوث الوقف من الواقف، ويختلف الأثر المرتب باختلاف الآراء الفقهية[2].

ـ فعند أبي حنيفة، أثر الوقف ـ وهو التبرع بالريع ـ غير لازم، وتظل العين الموقوفة على ملك الواقف، فيجوز له التصرف بها كيفما يشاء، وإذا تصرف بها اعتبر راجعا عن الوقف، وإذا مات الواقف ورثها ورثته، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه كيفما يشاء.

ـ عند الصاحبين وبرأيهما يفتى إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف، وصار حبيساً على حكم ملك الله تعالى، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، بدليل انتقاله عنه بشرط المالك الأول كسائر أملاكه.

ـ يرى المالكية، أن الموقوف يظل مملوكا للواقف، لكي تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له، فهم كأبي حنيفة. ودليلهم قول النبي ﷺ: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[3].

ـ الأظهر في مذهب الشافعية، أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه.

ـ قال الحنابلة في الصحيح من المذهب: إذا صح الوقف زال به ملك الواقف، لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق، ولما خبر (حبس الأصل وسبل الثمرة) فالمراد به أن يكون محبوسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالى، إن كان

---

[1] راجع أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص٧٢.

[2] راجع ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤٥. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٣١٩. الرملي: نهاية المحتاج بشرح المنهاج، مرجع سابق، المجلد الثاني،

[3] رواه النسائي في سننه، كتاب الأحكام، باب من وقف، ج٧، ص٢٢٧.

الوقف على مسجد ونحوه، كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك، وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه، إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمرو، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد، لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة فملكه المنتقل إليه كالهبة[1].

١٠ـ إبدال واستبدال الوقف:

إبدال الوقف: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها.

أو الاستبدال: فشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها.

على هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى.

لقد اختلف الفقهاء في جواز الاستبدال، بين مضيق وموسع، بل من الفقهاء من كان يمنعه، ولم يجزه إلا في الأحوال الاستثنائية قليلة الوقوع، ومنهم من أجازه لاشتراط الواقف، أو كثرة الغلات عند الاستبدال.

أغلب المالكية لم يجز استبدال الموقوف من العقار، ولو تخرب، وأصبح لا يستغل في شيء، ولكن بعضهم أجاز المقابلة بعقار آخر يحل محل الوقف إذا لم يكن ذا منفعة، ولا ينتظر أن يأتي بنفع قط، ولا يكون ذلك إلا تحقيقاً للمنافع العامة. أما وقف المنقول، فإن الاستبدال قد يؤدي إلى إتلافه، ومن تسامحهم في الاستبدال في المنقول، أن المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها، وأعين بثمنها في مسجد غيره، أي يجوز أن يستعان بالنقض ذاته في بناء مسجد آخر، ولا يباع.

مذهب الشافعية شبيه بالمالكي في استبدال الوقف، فهو مضيق جداً، أو أشد، حتى إن عبارة بعض الكتب تمنع الاستبدال مطلقاً، إذ نصها: لا يباع موقوف وإن خرب. حيث إنهم منعوا بيع المسجد، ولو أنهدم وتعذرت

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الثامن، ص١٦٩ في جمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص٩٨ـ٩٩.

إعادته، واختلفوا في العقار الموقوف إذا أصبح لا يأتي بشيء ينفع مطلقاً، فأجازه فريق منهم، ومنعه فريق آخر[1].

ومذهب الحنابلة تحلل من قيود التشديد قليلاً، وتساهل في بيع الأجناس لتحل أخرى محلها، وبذلك سار في طريق الاستبدال خطوة أوسع من الإمامين مالك وتلميذه الشافعي، فيجيز الحنابلة استبدال الوقف إذا تخرب بالبيع. ولو كان مسجداً، على خلاف مع المذاهب الأخرى كلها، ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعله وقفا كالأول[2].

ويرى من هذا أنهم يفتحون باب الاستبدال، ولكنهم يقصرونه على حال الضرورة، وهي ألا يكون الموقوف صالحاً للغرض الذي كان منه، فلم يعد صالحاً للانتفاع به على الوجه الذي رصد من أجله، لذا لم يجيزوا الاستبدال إذا كان للإكثار من الغلة مع بقاء أصل الانتفاع المقصود[3].

أما الأحناف، فقد توسعوا جداً في استبدال الوقف، وهو عندهم على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه ولغيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً.

الثاني: ألا يشترطه الواقف، بأن شرط عدمه أو سكت، لكن صار الموقوف بحيث لا ينتفع بالكلية، بألا يحصل منه شيء أصلا، أو لا يكفي مؤنته، فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي، وكان رأيه المصلحة فيه.

الثالث: ألا يشترط الواقف أيضا، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار[4].

فالحنفية لا يعتبرون جواز استبدال الوقف بالضرورة بحيث يصير لا ينتفع به بالكلية، كما يفعل الحنابلة، وإنما يجعلون ذلك حقا للواقف، إن شرطه لنفسه أو لغيره، فهو خاضع لشروط الواقف فيجوز بسببها كما يجوز عند الاضطرار إليه ولا

---

(1) راجع أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١٦١-١٦٢، ص١٧١-١٧٥.
(2) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٢٢٥.
(3) أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١٧٥-١٧٦.
(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٣٨٤.

يمنع الاستبدال على الأصح عندهم، إلا في حالة ترجح المنفعة مع عدم شرط الاستبدال للوقف[1].

ولابن تيمية رحمة الله رأي يشابه قول الإمام أبي حنيفة فيقول: إن الاستبدال له شرطان:

أحدهما: أن يكون الإبدال للحاجة مثل: إن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه.

ثانيهما: أن يكون الإبدال لمصلحة راجحة[2].

والاستبدال لا يكون إلا بواسطة الحاكم، إذا كان الواقف على مصلحة عامة كالمساجد والقناطر ونحوها، لما له من الولاية العامة. أما إذا كان على معين، فالذي يتولى استبداله هو ناظر الوقف، بإذن الحاكم[3].

ولقد أجاز الحنفية مسائل أربعة يجوز استبدال العامر من الأرض، وهي:

الأولى: لو شرطه الواقف.

الثانية: إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء، حتى صار بحراً، فيضمن القيمة، ويشترى المتولي بها أرضاً بدلا.

الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة، وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشترى بها بدلاً.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن مكاناً، فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى.

شروط الاستبدال:

إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد، فالمعتمد أنه يجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة بلا شرط الواقف، بشروط ستة:

---

(١) الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٩ـ١٠٠.

(٢) راجع: سابق (سيد): فقه السنة، مكتبة الآداب والمكتبة النموذجية، مصر، ١٩٧٨م. المجلد الرابع عشر، ص١٤٧ـ١٥١.

(٣) الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٤.

الأول: أن يخرج الوقف عن الانتفاع به بالكلية، أي يصبح عديم المنفعة.

الثاني: ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

الثالث: ألا يكون البيع بغبن فاحش.

الرابع: أن يكون المستبدل قاضي الجنة: وهو ذو العلم والعمل، لئلا يؤدي الاستبدال إلى ابطال أوقاف المسلمين.

الخامس: أن يستبدل به عقار لا دراهم ودنانير، لئلا يأكلها النظار، ولأنه قل أن يشترى بها الناظر بدلا. وأجاز بعضهم الاستبدال به نقوداً، ما دام المستبدل قاضي الجنة.

السادس: ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دين، خشية التهمة والمحاباة.

فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان بيع الوقف باطلاً فاسداً. وإذا صح بيع الحاكم بطل وقفية ما باعه، ويبقى الباقي على ما كان[1].

١١ـ إجارة الوقف وضوابطها:

تتضمن إجارة الوقف: التعرف على ضوابط هذه الإجارة ومدتها.

ضوابط إجارة الوقف:

المتفق عليه بين الفقهاء إن ضابط إجارة الوقف هو المثل، قال ابن عابدين لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة، فلا يجوز بالأقل إذا كان بغبن فاحش، أما الغبن اليسير وهو ما يتغابن فيه الناس، وقدر بحوالي الخمس في بعض كتب الفقهاء، فإنه يجوز، فإن كانت الإجارة بأقل من أجرة المثل ابتداء بالمعيار المرجح، وجاء من يرغب في الإجارة بأجرة المثل فللمتولي ـ أي ناظر الوقف ـ فسخ الإجارة الأولى، ويكون للمستأجر الأول الأولوية على غيره إذا قبل الزيادة عند الجميع، فإن قبلها فهو الأحق، وإلا أجرها من الثاني إذا كانت الأرض خالية من الزراعة. أما إذا كانت مشغولة بزرع المستأجر الأول، فإن الزيادة تجب عليه من

---

[1] [illegible] الإسلامي وأدلته، المجلد الثامن، ص٢٢٢ في جمعة محمد: الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، [illegible] الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٢١ـ٢٢٢.

وقتها، إلى أن يستحصد الزرع، لأن شغلها بالزرع الذي يملكه يمنع من صحة إيجارها لغيره، فإذا استحصد فسخ وأجر لغيره[1].

أما إذا كانت مشغولة ببناء أو غراس ثم زادت أجرة المثل زيادة فاحشة، فإما أن تكون الزيادة بسبب العمارة والبناء، أو بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسه، ففي الأولى لا تلزمه الزيادة لأنها أجرة عمارته وبنائه، هذا لو كانت العمارة ملكه. أما لو كانت للوقف كما لو بنى بأمر الناظر ليرجع على الوقف، فإن الزيادة لا تلزمه[2].

وقول الأحناف: إن المستأجر الأول أولى، فيما إذا زادت أجرة المثل أثناء مدة الإجارة وقبل فراغها، أما إذا فرغت مدته فليس له أولوية على غيره فهو في غاية الوجاهة، كما أن قولهم: إن مسوغ أولويته في أثناء المدة هو إن مدة إجارته قائمة لم تنقضي، وقد عرض في أثنائها ما يسوغ الفسخ وهو الزيادة العارضة، فإذا قبلها ورضي بدفعها كان أولى من غيره لزوال ذلك المسوغ فيما مدته باقية فلا يجوز فسخها وإيجارها لغيره وهو أيضاً منطقي وجيد[3].

والمالكية يقولون: بعدم فسخ الإجارة إذا كانت بأجرة المثل ولمدة معينة، ومثلهم الشافعية في الأصح عندهم، فإن كانت بأقل من أجرة المثل وزاد غيره بما يبلغ أجرة المثل فسخت الأولى عند المالكية ولو التزم الأول بتلك الزيادة التي زيدت[4]. ويلاحظ أن الأحناف أنصفوا المستأجر الأول فيما لو قبل بالزيادة بعكس موقف المالكية منه[5].

مدة إجارة الوقف:

يقرر الفقهاء أن تكون مدة الإجارة للوقف في حدود، إن كان الوقف دارا سواء أكانت لمعينين أو لغيرهم، فإن كانت أرضاً زراعية لمعينين فلا تصح لأكثر من سنتين وإن كانت على غير معين فلا تجوز لأكثر من أربع سنين[6].

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٤٠٤ـ٤٠٥.
(٢) المرجع نفسه، ص٣٩١.
(٣) المرجع نفسه، ص٤٠٤.
(٤) الدسوقي (شمس الدين محمد عرفة): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، المطبعة الأزهرية المصرية، مصر، ١٣٠٩هـ. ص٩٥.
(٥) الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٥.
(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص٩٥.

١٢ـ ذمة الوقف وماليته (الشخصية المعنوية للوقف).

الذمة هي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لماله وما عليه ـ الشخصية المعنوية ـ إذا هي مناطق الحقوق والواجبات.

يظهر بحث خصائص الذمة أنه لا تثبت إلا لشخص مستقل، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم حكمياً، وإنه لا يوجد شخص مستقل بلا ذمة، ولدى بحث الشخصية المعنوية للوقف، يتبين أن عناصر الشخص المعنوي هي:

أولاً: مجموعة من الأشخاص أو الأموال تسعى لغرض معين، فلابد من مؤسسين، ولابد من فكرة تسيطر على المؤسسين وتجمعهم، وهي تحقيق هدف معين.

ثانياً: وجود نظام أساسي، وذلك حتى لا يخضع الكيان الجديد لتحكم أحد ولا يكون أمره محلا لخلاف، وحتى يصدر عن إرادة مؤسسيه، فلابد من قواعد عامة مجردة تحدد أغراضه ووسائله.

ثالثاً: وجود أعضاء لتصريف شئونه، فهذا الكيان لا يمكنه الانتظام إلا بوجود أشخاص طبيعيين يديرون أموره ويبرمون التصرفات باسمه ولحسابه.

رابعاً: ذمة مالية لتلقي الأموال المقدمة له عند إنشائه وما يؤول إليه من حقوق في أثناء سيره، وكذلك ما يقع من التزامات.

خامساً: اعتراف القانون بالشخص المعنوي، واعتراف القانون قد يكون بصفة عامة ويتوافر بمجرد اكتمال شروط معينة، وقد يكون الاعتراف خاصا بكل حالة على حدة، بعد بحث للملاءمة والمناسبة، وتقويم كل الاعتبارات المحيطة بالموضوع.

إن النظر في الوقف يبين أن عناصر الشخصية المعنوية تنطبق عليه وموجودة فيه، فالوقف في حقيقته، كما رأينا، ليس إلا مجموعة من الأموال، عقارات أو منقولات، رصدت بالفعل لغرض البر، والهدف الوحيد من إنشائها هو تحقيق هذا البر، إما على نطاق جيد في محيط الأسرة والأقارب بما يعرف بالوقف الأهلي أو الذري، وإما على نطاق أوسع في دائرة المجتمع بما يعرف بالوقف الخيري.

أما النظام الأساسي الذي يخضع له كيان الوقف فموجود، إذ لا يوجد في الإسلام شيء بلا نظام، ففي الوقف عينت الجهة الواقفة، والموقوف عليها، ومن

يسند إليه الإشراف على شئون الوقف، الناظر أو المتولي، وكيف تصرف الاستحقاقات، ووجدت شروط تكفل تحقيق ذلك النظام، عرفت بشروط الواقفين.

أما وجود الأعضاء الطبيعيين الذين يصرفون هذا النظام، فهو أمر يحتاج إلى بيان: فقد بحث الفقهاء في باب الولاية على الوقف، لمن تكون هذه الولاية؟ وكيف تكون؟ كل ذلك في باب المتولي أو الناظر أو القاضي أو الحاكم عموماً.

وأما اعتراف القانون بالوقف، فقد اتضح لنا دراسة مشروعية الوقف، أن الوقف مشروع، وإن مشروعيته قد ثبتت بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، وهذا ما عبر عنه بالاعتراف القانوني، والاعتراف الشرعي بالوقف لا يكون إلا بعد أن يتم الوقف وفق أركانه وشروطه الصحيحة.

أما الذمة المالية، فقد جاء في بعض نصوص الفقهاء، ما يفيد أن الوقف لا ذمة له، ولكنه في الوقت نفسه جاء ما يفيد ضمنا أن الوقف له ذمة، وأنه جهة تنسب إليها الحقوق وتتحمل الواجبات (أي أهل الإلزام والالتزام)[1]، وربما كان الذي دعا هذا البعض لهذا الموقف المتناقض، هو اعتبارهم أن الحقوق لا تتعلق إلا بالأشخاص الطبيعيين، مع أن الأحكام الفقهية في بيت المال والوقف تقرر وجود شخصية حكمية لها وعليها من الحقوق مثل ما للشخصية الطبيعية.

من ذلك أنهم جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف وأن يشتري لها ما تحتاج إليه من الآلات والدواب، ويكون ما يشتريه ملكاً للوقف لا للمستحقين ولا سائبة بلا مالك، لأن ذلك يتنافى مع عقد الشراء، فأصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشترية، وكان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع أو مشتري، وعليها من الواجبات الإلزامية ما يكلف به كل بائع أو مشتري، وإذا أجرّ الناظر أعيان الوقف، فتأخر المستأجر في أداء الأجرة، يكون مدينا بها لجهة الوقف لا للناظر عليه، ولا للمستحقين فيه.

---

(١) حسن (محمد): الشخصية المعنوية للوقف والنتائج المترتبة عليها، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر. رقم ٥٤٩، ص٥٨٥.

ومن المسائل المهمة التي تدل على اعتبار الشخصية المعنوية في نظر الفقهاء، وإن لم يسموها بهذا الاصطلاح الحديث، ما ذكر في آخر كتاب (القاضي إلى القاضي): من أنه لو كانت تولية الوقف أو غلته مشروطة للقاضي أو للعلماء، يجوز للقاضي أن يقضي للوقف إن اختلف في صحته، ولا يعدّ هذا قضاءاً لنفسه، وإن كان يستحق فيه التولية والغلة بصفة كونه قاضياً أو من العلماء، بخلاف ما لو كانت غلة الوقف مشروطة لشخصه بدون وصف القضاء، فإنه لا يجوز أن يقضى بالوقف[1].

كل هذه الأحكام الشرعية لا يختص بها مذهب دون مذهب، ولذلك نستطيع القول: إن فقهاء الشريعة الإسلامية كأئمة يقولون بالشخصية الحكمية لا فرق بين الحنفية وغيرهم، ومذهب الشافعية والمالكية في هذا أوضح وأصرح نصوصاً.

من هنا، فإنه لا مانع إطلاقاً في الشريعة الإسلامية من تقرير الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي بشكل عام، وإضفائها على الوقف كشخص معنوي وضحت معالمه، إذ إن الأمر له ارتباط بالذمة، وحيث إن الذمة وصف اعتباري مانع من نقل ذلك الوصف إلى غير الآدمي كالشخص المعنوي، لاسيما وأن نصوص الفقهاء قد تناولت ذلك ضمناً، ورتبت عليه حقوقاً.

على أنه لابد من الاشتراط أن تكون الشخصية المعنوية الممنوحة للوقف قاصرة، وليست مستوعبة بجميع الحقوق والواجبات كما في الإنسان، إذ لابد أن تكون هذه الشخصية متناسبة مع الأهداف التي أنشئ الوقف من أجلها، ومحققة لها، وبقدر ما تستدعيه ظروف الوقف وأوضاعه، مما فيه صيانته وحفظ حقوقه وحقوق المتعاملين معه، فلابد للوقف من شخصية معنوية، ولكنها ليست كشخصية الإنسان، فلا يمكن أن يقال إن شخصية الوقف المعنوية أهل للتكاليف التعبدية مثلا، أو لحقوق المصاهرة والنسب، وغير ذلك مما هو مختص بالإنسان.

نخلص من ذلك، إلى أنه لا خطر يخشى من القول بوجود شخصية معنوية للوقف، بعد أن اشتهر أمر هذه الشخصية، ويقينا لو كانت ظروف الفقهاء في المذاهب كظروفنا الحاضرة، لقالوا بوجود الشخصية المعنوية والذمة للوقف، بما

---

(١) [illegible] ص ٥٩٠.

يناسب ويحقق المقصود منه[1]. فالوقف بذلك يتمتع بجميع الحقوق المترتبة على منح الشخصية المعنوية، بما يتلاءم والشخص المعنوي[2].

١٣ ـ السمات الأساسية للوقف:

إن الوقف من التبرعات المندوبة، وهو الصدقة الجارية التي لا تنقطع بعد انقضاء حياة المسلم. والوقف من التصرفات التطوعية النابعة من صدق عقيدة المسلم، التي تتسم بشمول أنواعه ومجالاته لكل ما يعود بالخير على الواقف نفسه وعلى أفراد مجتمعه، تحقيقاً لمجتمع الاستخلاف وحفاظاً على غاياته المتميزة.

ـ إن الوقف عمل عقائدي يعكس صدق إيمان المسلم، بتنازله طواعية عن أمواله، طمعا في ثواب ربه ورضاه. فإذا كان المسلمون، امتحنوا بتصديق دعواهم بمفارقة المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق، واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم بأداء فريضة الزكاة، فإن تنازلهم عن هذه الأموال طواعية هو دليل أكبر على تمام صدق التوحيد، حتى لا يمسك الواحد منه سوى المحبوب عنده، وهو الله ورسوله[3].

إن الواقف ينزل عن شطر من أمواله العقارية أو المنقولة، إيمانا بمبدأ الاستخلاف، فالكون وما فيه ومن فيه مملوك ملكية مطلقة لخالقه سبحانه، ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾[آل عمران/ ٢٦]، وما ملكية المستخلفين إلا حيازة أمانة أو وديعة، فهي ملكية مجازية، ملكية منفعة، على النحو الذي يحقق إعمار الأرض وفق الشريعة، الممثلة لبنود عقد وعهد الاستخلاف. وتحبيس المسلم لجزء من أمواله، ليس إخراجها من ملكه إلى غير مالك كما يرى البعض، وإنما وفق عبارة الإمام ابن حزم الأندلسي: إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إخراج إلى أجل المالكين وهو الله سبحانه[4]. ويصبح إيقاف المسلم لجزء من نعم الله من أموال وثروات، بعد أدائه ما عليه فيها من واجب الزكاة ـ إنما هو أداء لحق المسلم على المسلم ويفسر

---

(١) المرجع نفسه، ص٥٩٧ـ٥٩٨.

(٢) المرجع نفسه، ص٦٠٢.

(٣) الغزالي (أبو حامد بن محمد): إحياء علوم الدين، دار الصابوني، بيروت، لبنان، ب ت. المجلد الأول، ص١٩٠، كتاب أسرار الزكاة.

(٤) عمارة (محمد): دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة في ندوة دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص١٩٥.

الإمام الغزالي ذلك بقوله: ومعناه أنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجاً أن يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة. والذي يصح. في الفقه في هذا الباب أنه مهما أرهقته حاجته كانت إزالتها فرض كفاية، إذ لا يجوز تضييع مسلم[1].

إن الواقف بتنازله عن جزء من ماله، إنما يحقق الإيثار والسخاء، واصطناع المعروف، والتباعد عن الشح والبخل، فإن السخاء من أخلاق الأنبياء عليهم السلام، وهو أصل من أصول النجاة[2]. وهو بذلك يجعل دنياه خير مزرعة لآخرته. وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: إن حفظ الأموال والاقتصار في الإنفاق على قدر الزكاة... إنما يرجع إلى ما جبلوا عليه (الأفراد) من البخل ولا يدل على إنه غاية الحق. وقد أشار القرآن إليه، إذ قال تعالى: ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ [محمد/٣٧][3] ويحفكم أي يستقصي عليكم، فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة وبين عبد لا يستقصى عليه لبخله[4].

إن التعرف على نعم الله الغامرة، والتي لا تعد ولا تحصى ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[النحل/١٨] يستوجب شكر المنعم سبحانه عليها، ويكون الشكر في النعم الشخصية باستخدامها فيما خلقها الحق سبحانه لها، أما الأموال فإن مالكها هو الوكيل والمستخلف فيها، وعليه أن يسخرها لما يفيد كل أفراد المجتمع، طالما قضى منها كفايته. لذا يقول الإمام الغزالي: من أخذ من أموال الدنيا أكثر من حاجته وكنزه وأمسكه وفي عباد الله من يحتاج إليه فهو ظالم[5]. وإيقاف الأموال وتحبيسها إنما هو تحقيق لواجب الشكر، فقد قال ابن مسعود: «الشكر نصف الإيمان»[6] حيث يرى الإمام الغزالي أن الشكر هو من الأعمال التي توافق مقتضى الحكمة حتى تنساق الحكمة إلى غايتها[7].

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٩١.
(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث، ص٢٢٨.
(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص٩٠.
(٤) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص١٩١.
(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٩٠.
(٦) المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص٧٧.
(٧) المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص٩٠.

إن الوقف من التصرفات التطوعية التي تتسم بالشمول من حيث أنواعها ومجالاتها : أغراضا ومحالا ، ومن حيث ما تحققه من فائدة لأفراد المجتمع فضلا عما يترتب على الأوقاف من إشباع لمختلف غايات مجتمع الاستخلاف.

أـ من حيث شمول الأغراض والمجال:

للمسلم أن يوقف من أمواله العقارية والمنقولة مع تباين أنواعهما ، على اختلاف آراء الفقهاء ، مما يوسع مجال أنواع الأموال التي يمكن حبسها في أوجه البر والخير ، كما رأينا سلفاً ، فضلاً عن توسيع نطاق المستفيدين من هذه الأحباس.

ب ـ من حيث المستفيدين:

للمسلم أن يجعل نفع وقفه شاملاً لكل من الأهل والذرية ، ولجهة من جهات البر التي لا تنقطع. وتكون العبرة بالجهة المستفيدة أولاً من الوقف فله أن يجعل استحقاق الريع في وقفه ابتداءاً له ولأهله ثم لذريته من بعده ، وهو الوقف الأهلي ، على أن له أن يعين جهة من جهات البر تستحق هذا الريع بعد انقطاع الشخص أو الأشخاص الذين سماهم ، ويكون له أن يفعل عكس ذلك في الوقف الخيري أو أن يسبله مؤبداً على وجه البر والخير بالمجتمع أفراداً وجهات على اختلاف احتياجاتهم ، تحقيقا لشمول المستفيدين من عائده.

جـ ـ من حيث المدة الزمنية:

فإن تحبيس الأموال يتسم بالشمول من الناحية الزمنية ، حيث يكون مؤبداً مع إجازة الحبس المؤقت على مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك ، مما يسهم في أن فائدة الأحباس لا تقتصر على فترة محدودة ، وإنما تمتد لتشمل الأجيال المتتالية من الموقوف عليهم ، مع جواز استبدال الوقف ، على اختلاف الآراء ، في حالة تعرضه للتلف أو انعدام الفائدة منه ، فضلاً عما يوفره الوقف من استمرار الثواب للواقف بعد موته.

دـ من حيث مجالات الايقاف:

تتسم الأموال الموقوفة بشمول المجالات التي تنفق فيها فلا توجد قيود على

مجالات تخصيص هذه الأحباس التطوعية، طالما كانت في دائرة مقاصد الشرع المباحة، من حاجات ضرورية أو كفائية أو تكميلية، دينية أو اقتصادية أو اجتماعية، فردية أو جماعية، يتم إشباعها نقداً أو عيناً.

إن غاية الوقف الإسلامي هي الحفاظ على وجود مجتمع الاستخلاف، بالاحتفاظ بهويته الفريدة، وتحقيق غاياته المتميزة، واستمرار منهجه الإلهي، فيكون فتح أبواب الخير من الأموال الموقوفة موجهاً إلى تنمية الإنسان المسلم محور وأساس تقدمه، ووسيلته الأكيدة لتحقيق رسالته خير أداء. فإن كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحث على الإنفاق، والتنافس في الصدقات الجارية، فإن هذا الخير يعود على الواقف، والموقوف عليهم أفراداً وجهات وعلى المجتمع ككل، بل وعلى المشتركين في تطبيق واستمرار هذه الصورة الحضارية من العطاء، وهم النظار القائمون على الأوقاف، المحافظون عليها، لتؤدي دورها في ترسيخ أسس وقيم مجتمع الاستخلاف، والحفاظ على هويته الإسلامية.

يمكن القول: إنه إذا كان الموقوف عليهم، من الموجودين ومن سيأتون بعد، يحققون مصالح دنيوية تعينهم على حسن القيام بأمور دينهم، فإن الواقف يحصّل عائداً أخرويا بالدرجة الأولى لنجاحه في فتح أبواب الخير والبر، التي تتيح له السعي في تزكية نفسه، وتطهيرها، واستمرار جريان الثواب بعد انتهاء وجوده، وطيّ صفحته في الحياة. كذلك ينجح ناظر الوقف الملتزم في تحقيق كل من العائد الدنيوي والديني معاً.

إن مؤسسة الوقف الإسلامي وهي تعمل على تنمية الإنسان المسلم، أساس مجتمع القدوة والقوة، توفر له الإمكانات المادية اللازمة لحسن قيامه بمهمته في الاستخلاف والإعمار. ذلك أن حفظ الأصول المنتجة، وعدم التصرف فيها، والإنفاق من ريعها، يعتبر من المرتكزات التنموية الهامة، حيث تقوم مؤسسة الوقف برعاية هذه الأصول المنتجة وصيانتها وتعميرها وتوليد عوائد منها، تغطي النفقات الجارية لمختلف مؤسسات المجتمع الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية، ويسهم في [illegible] الوقف لهذه المهمة التنموية ما يتمتع به من تخصيص واضح لمصرفه، بما يضمن عدم انحراف هذه الأموال المحبسة عن المهمة التي رصدت لأدائها ابتداءاً.